

جنيف، سويسرا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/COP11(13)

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

قرار

FCTC/COP11(13) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره المادة ٣ من النظام الداخلي التي تنصّ على أن تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر أمانة الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يذكّر بالقرار FCTC/COP8(14) الذي ينص على وضع شرط رسمي يُلزم الأطراف التي تستضيف دورة عادية لمؤتمر الأطراف بأن تستضيف أيضاً دورة اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف) التي تُعقد في أعقاب مؤتمر الأطراف مباشرة، في الموقع الجغرافي نفسه وفي ظل الظروف نفسها، وبغض النظر عما إذا كان الطرف المضيف طرفاً أيضاً في البروتوكول أم لا؛

وإذ يشكر الأطراف التي أعربت عن اهتمامها بالدعوة إلى استضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدورة الخامسة لاجتماع الأطراف في البروتوكول؛

وإذ يحيط علماً باقتراح الخيار التالي لعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف،

يقرّر عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في أرمينيا، في مواعيد يجري تأكيدها بعد الاتفاق بين البلد المضيف وهيئة المكتب القادمة، بالتشاور مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف، وبدعم من أمانة الاتفاقية.

(الجلسة العامة الخامسة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =